

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IW-2025-IA

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-246463-2024)

في الدعوى المقدمة

المستأنفة

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إله في يوم الخميس 08/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الدكتور /

عضوأ

الدكتور /

عضوأ

الأستاذ /

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 02/12/2024م، من /، هوية مقيم رقم (...) بصفته الرئيس التنفيذي لل المستأنفة / شركة بموجب عقد التأسيس للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239277) الصادر في الدعوى رقم (IW-239277-2024) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2013م، في الدعوى المقدمة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقدمة من المدعية / شركة، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط للأعوام من 2009م إلى 2013م):

أ/ إثبات انقضاء الخصومة بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية للأعوام من 2009م إلى 2011م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

اللحنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

IA-2025-IW: رقم قرار

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246463-2024)

بـ-رفض اعتراف المدعي فيما يتعلق بإجراء الربط الضريبي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار للأعوام 2012م و2013م.

2- فيما يتعلق بـ سند الربط التقديرى للأعوام من 2009م إلى 2013م:

أ- إثبات انقضاض الخصومة بالربرط التقديري للأعوام من 2009م إلى 2011م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

بـ-رفض اعتراف المدعي بالربط التقديرى للأعوام من 2012م إلى 2013م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية أطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بنقول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 10/11/1446هـ الموافق: 08/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتهاراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وججز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

ويحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لجرائمها.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تشرب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي يُبني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تميّص مكمن النزاع فيه وانتهت بتصديه إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-W-IA

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IA-246463-2024)

لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهت إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وببناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار دائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم ISR-2024-239277-2024 (W) الصادر في الدعوى رقم (IA-246463-2024) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو

عضو

الدكتور /

الأستاذ /

رئيس الدائرة

الدكتور /

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.